

ترك استقبال القبلة واستدبارها وترك استقبال عين الشمس
والقوف في الصلاة وسواها من الاعتياد التي تدعى بها عند غسل الاعضاء
وسر العورة عند فراغه من الاستنجاء والاستنشاق والمضمضة
باليدين والامتناع باليسار الكراهية في الوضوء والطهارة
ستة اشياء التعميم في ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة
والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتناع باليمين من غير
عذر والقاء البزاق في الماء المنزه في الوضوء ستة اشياء
كشف العورة والقاء البول والغائط في الماء والاستنجاء باليمين
والامتناع في الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلاث مرات والميع على الرجلين
الاستنجاء على سبعة اوجه اثنان منها فريضة وواحد منها
واجب وواحد منها ستة وواحد منها احتياط وواحد منها
مستحب وواحد منها بدنة اما الفريضة في حال الجنابة وفيما اذا
كانت نجاسة اكثر من قدر الدرهم او مقدار المقعد واما الواجب
ان تكون النجاسة مثل مقدار المقعد واما الستة ان تكون النجاسة
دون ذلك واما المستحب هو ان يبول ولم يتغوط فينبغي له ان يغسل
قبله دون دبره واما الاحتياط ان يخرج منه شيء قليل ولم يتلطف
منه في مواضع البرعمة طهوره وضع الخردل من غير تلويث

والسنة

والسنة في الاستنجاء ان يستنجي بده اليسرى بثلاثة احمار
وان استنجي باقل من ذلك وانفاجاز ويجوز الاستنجاء بستة
اشياء بالحجر والمد والخبث والتراب والقطن واللبد وتكره
الاستنجاء بستة اشياء باليد اليمنى وبالطعام والعظم والبرون
والخزف والاحمر والخم **النجاسة الثمانية** اشياء اللحم
والبول والمني والمذي والودي والدم والقيح والصديد **والنجاسة**
الكبرى اربعة اشياء الخردل والحذق والجنابة والحيض والتفاس
سبعة اشياء لا ينقض الوضوء بها القهقهة خارج الصلوة
ومس الذكر والقبلة والملازمة والمباشرة عما كان في قول محمد
والحسن بن زياد وفي قول اخي حنيفة ينقض الردة وغسل الميت
وحمل الجنان وتعرض الميت **فمنه** شربها الوضوء
البول والغائط والمذي والريح والدم اذا خرج من الدبر والدم
والقيح والصديد والرياح والقيح اذا مله القم والمرة والاعضاء
ونوم المظجع والمستند الي شيء لو انزل ذلك الشيء لسقط
والقهقهة في الصلوة والحنون ولو تعذر او نسي شيئا من هذه
الاشياء في الصلوة فنقض الوضوء والصلوة **خمسة عشر شيئا** ينقض
الصلوة الاكل والشرب قدر ما يصلح لوجوه الحلقه واستدبار القبلة

القبلة